

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو طاف في المسجد من وراء حائل الخ .
فوائد .

الأولى : لو طاف في المسجد من وراء حائل كالقبة وغيرها : أجزاء على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره لأنه في المسجد .

وقيل : لا يجزئه وجزم به في المستواعب وقدمه في الرعايتين والحاويين .

الثانية : إذا طاف حول المسجد : لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في
الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل أن لا يجزئه واقتصر عليه .

الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد فقال في الفروع : يتوجه الإجزاء كصلاته إليها .

الرابعة : لو قصد بظواهره غرضاً وقصد معه طوافاً بنية حقيقة لا حكمية .

قال في الفروع : توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي
الجزاء عن فرض القراءة وجهان .
وتقدم ذلك في صفة الصلاة .

وقال في الانتصار - في الصورة - : أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتراخي عنه وينفرد
بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه وصححه
في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لأنه لا يفتقر إلى نية